قالت المعتزلة من ان الرزق ما ملك جميعه وردبانه يلزم ان الانسان
يأكل غير رزقه ولا يصح ويرجع لقوله ولو محرما ومقابله ما قالته المعتزلة
من ان الرزق لا يكون الا حلالا ورد بان المتعدي من حرام طول
عمره لا يكون مرزوقا ولا يصح الخ الاولى حذفها تنقصه يصح
الخ لا يصح لان ماضيه نقص لا انقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم
شيا وبا بالمراجعة سببية كما يوخذ من معنى قوله الخ في اخذ ذلك
من قوله وتارة ياخذ السدس المال تامل ويقال اورد ارلف ونشر
مشوش فقوله يرد يرجع لما اذا لم يبق شي وقوله يقال يرجع لما اذا بقي
شي من السدس وهو مع الاناث الخ في نسخة من الاخوات وهي
ظاهره وفي اخرى من الاخوة تحن للتبعيض وفي لفظ الاخوة تغليب
والمعنى مع الاناث اللواتي هن بعض الاخوة قال التبعيض منسوب
بالبيان اي المقاسمة اشار به الى ان القسم يكون من الجانبين
فهو بمعنى المفاعلة لان كلا منها يقاسم الاخر من كون الاخت
الى اخره اشار به الى ان عطف الحكم على ما قبله من عطف احد
المتلازمين لانه يلزم من ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ان
يكون الاناث عصبة به وكذا العكس لا في جميع الاحكام اذ من
جملتها النكاح وليس كالاخ فيه اذ هو وابنه مقدمان عليه فيه
الا مع الى اخره الا ستثنا من عموم الاحوال والمعنى ان الجد مع الاناث
مثل الاخ من جهة الارث في جميع الاحوال الا في حال مصاحبة
للام لتخرق اي تخرق الاقوال فيها وقوله اولان الخ او مانعة
خلو تجوز الجمع اذ لا عناد بين هاتين العلتين حرقتها اي وعتها
بكثرة الكلام فيها بذكر الخلاف ذكرها الخ منها ما ذكرها هنا ومنها المثلثة
بجعل عثمان ابا ها من ثلاثة للام الثلث وما بقي بين الجد والاخت
ومنها المربعة لابن مسعود جعلها من اربعة فجعل للاخت النصف
وما بقي فللام والجد على السوا وتصح من اربعة ومنها الخمسة
لقضا

لقضا خمسة من الصحابة فيها ومنها الشعبية والحجاجية لان الحجاج
امتحن الشعبي فيها فاصاب ومنها العشمانية لقضا عثمان فيها
كما سبق ومنها غير ذلك وتتضمن ذلك الالقاب شيا من الاقوال
والخلاف فيها وهو باب المعارة المفاعلة من جانب واحد
اذا العدد واقع من الاشقا لبقي الاب فقط لان من الجد وقيل انها على بابها
لان الاشقا يعدون بني الاب على الجد اثبانا وهو يعدم عليهم نفيا
وفيه تامل اذ مع نفيهم لا معنى للعد واحسب بضم السين بمعنى عد
ومصدره حسبان بالضم بخلاف حسب بمعنى ظن فمضارعه يكسر العين
وفتحها ومصدره حسبان بالكسر لا بد الا بد من تقدير مضاف
يستقيم الكلام والمعنى عد بني الاب عند ارادة الاخوا الاشقا عد
الاخوة للاب وبدون هذا المضاف يكون المعنى عد بني الاب عند عدهم
ولا معنى له الا ان يقال الخاطب بالعد هو الفرضي وقوله لدا الاعدا
العد هنا من الاشقا ويكون المعنى لا تهمل ايها الفرض عد الاشقا لبني
ابيهم بل اعمل به وقوله لينقص الى اخره علة العدد وذلك الخ
وحصه ان الاشقا لا فايدة لهم في المعارة الا اذا كانوا دون مثلي
الجد وينحصر ذلك في خمس صور هي شقيقة شقيقتان شقيقات ثلاث
شقيق شقيقة وشقيق ثم اذا كان مع من ذكر من اولاد الاب من يكمل
المثلين او دونهما كانت الصور ثلاثة عشر اذ قد يكون مع الشقيقة
اخت لاب او اختان لاب او ثلاثة كذلك اواخ لاب او اخ واخت كذلك
وهذه خمسة وقد يكون مع الشقيقتين اخت لاب او اختان او اخ كذلك
ومثل الشقيقتين الشقيق وهذه ست صور والشقيقات الثلاث
او الاخ والاخت الشقيقات لا يكمل المثلين فيهما الا الاخت للاب
وهما ثنان صورتان فتحملت الصور ثلاثة عشر وفي كل منها اما ان لا
يكون معهم صاحب فرض او يكون والفرض اما ربع فقط او سدس فقط
اوهما او نصف وهذه خمسة تضرب في الثلاثة عشر الحاصل خمس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)